

الخدمات العقارية – إلغاء تسجيل بيع وحدة مطورة (منشأة)



الخدمات العقارية – إلغاء تسجيل بيع وحدة مطورة (منشأة)

وصف الخدمة

تمكن هذه الخدمة المطور الرئيس ، المطور الفرعي أو الوسيط العقاري من تسجيل معاملة بيع قطعة أرض مطورة في السجل العقاري للمدن الاقتصادية و اصدار وثيقة الملكية للمشتري.

الفئة المستفيدة من الخدمة

- المطور الرئيس.
- المطور الفرعي.
- الوسيط العقاري.

رسوم الخدمة

100 ريال سعودي.

متطلبات الخدمة

صور المستندات المطلوبة:

- أصل خطاب طلب الغاء تسجيل البيع من المطور الرئيسي و/أو الفرعي، موضحا فيه سبب الالغاء.
- صورة من الوكالة أو التفويض في حال وجود وكيل شرعي أو مفوض عن المالك السابق.
- مستند اثبات هوية للوكيل أو المفوض عن المالك السابق.
- صورة من الوكالة أو التفويض في حال كان مقدم الطلب هو وكيل شرعي أو مفوض من المالك الحالي.
- مستند اثبات هوية للوكيل أو المفوض عن المالك الحالي.

شروط التقديم على الخدمة

- في حال وجود تفويض يجب تصديق الوكالة أو التفويض لمقدم الطلب من الغرفة التجارية و الصناعية او من هيئة المدن الاقتصادية حسب الأجراء.
- احضار كافة الأصول للمطابقة.
- استيفاء متطلبات تسجيل البيع بحسب لائحة مبيعات العقارات في المدن الاقتصادية ، الفصل الثالث ، المادة الثانية عشر ، متطلبات التخطيط العمراني والبلديات.

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة تسجيل بيع أرض مطورة بالكامل.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية (www.eca.gov.sa/360).
- مركز الخدمات المتكاملة في مقر هيئة المدن الاقتصادية.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- خمسة أيام عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- يتم إصدار وثيقة الملكية السابقة.